وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار وزارى رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٥

فى شأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية ؛

وبناء على ما عرضه قطاع سياسات التجارة الخارجية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ مواد جديدة بأرقام ١٣ مكرراً (١) ، ١٣ مكرراً (٢) ، ١٣ مكرراً (٣) ، ١٥ بند ١ مكرراً ، ٣٠ مكرراً ، نصوصها الآتية :

مادة ١٣ مكرراً (١) - يجوز لكل من طرفى عقد الوكالة التجارية إنهاء العقد فى أى وقت وفقًا للإجراءات المتفق عليها فى العقد . ومع ذلك لا يستحق التعويض إلا إذا تم إنهاء العقد دون إخطار سابق أو فى وقت غير مناسب . وإذا كان العقد معين المدة يستحق التعويض إلا إذا استند إنهاؤه إلى سبب جدى ومقبول .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

مادة ١٣ مكرراً (٢) - لا يجوز للموكل إنهاء عقد الوكالة غير محدد المدة دون خطأ أو تقصير من الوكيل فى تنفيذ العقد ، وإلا كان ملزمًا بتعويضه عن الضرر الذى لحقه من جراء عزله وإنهاء عقد الوكالة ، ويقع باطلاً كل اتفاق بخالف ذلك .

كما يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذى أصابه إذا تنازل عن الوكالة فى وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول .

مادة ١٣ مكرراً (٣) - فى حالة امتناع الموكل عن تجديد عقد الوكالة محدد المدة دون خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ عقد الوكالة ، كان الموكل ملزمًا بتعويض الوكيل عن الضرر الذى لحقه من جراء ذلك إذا كان نشاط الوكيل قد أدى إلى نجاح ظاهر فى ترويج السلعة أو زيادة عدد العملاء .

١٥ - (١) مكرراً - إذا كانت الوكالة قد سبق إلغاؤها أو شطبها لانتهاء الوكالة دون تجديد أو قبل انتهاء مدته ، يتعين لقيد الوكالة الجديدة تقديم ما يثبت تسوية التعويضات المستحقة سواء للموكل أو الوكيل الأول الناشئة عن عقد الوكالة وفقًا لأحكام المواد ١٣ مكرراً (١) ، ١٣ مكرراً (٢) ، ١٣ مكرراً (٣) ، أو مضى ستين يومًا دون إخطار الوكيل الأول للهيئة بصورة من الدعوى أو طلب التحكيم المقام منه للمطالبة بتلك التعويضات .

مادة ٣٠ (مكرراً) - يجوز بقرار من وزير التجارة الخارجية والصناعة شطب قيد الوكالة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات عند مخالفة أحكام المواد ١٣ مكرراً (٢) ، ١٣ مكرراً (٣) ، ١٥ بند ١ مكرراً .

ويعاقب كل من يخالف أحكام المواد المنصوص عليها فى هذا القرار بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادتين ١٥ بند ٥ ، ٧ و٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٣ ، النصان الآتيان :

مادة ١٥ بند ٥ - إقرار من طالب القيد بعدم سبق الحكم عليه بعقوبة جناية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون الاستيراد والتصدير ، أو النقد الواردة بقانون البنك المركزى المصرى ، أو الجمارك ، أو الضرائب ، أو التموين ، أو الشركات ، أو التجارة ، أو سبق الحكم عليه فى إحدى هذه الجرائم ورد إليه اعتباره .

مادة ١٥ بند ٧ - صورة مستند إثبات الشخصية .

مادة ٢٧ - لا يجوز إعادة قيد مكاتب الخدمات المشار إليها إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ شطب قيدها بسبب ممارسة أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية على خلاف أحكام القانون .

(المادة الثالثة)

تلغى المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم أعمال الوكالة وبعض أعمال الوساطة التجارية المشار إليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/٤/١٢

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل